



تعليمات منح سيادة الرئيس للطلبة الأوائل في الثانوية العامة للعام 2024

أولاً : تصرف المنحة للفئات التالية:

1. الفئة الاولى:-

- الطلبة العشرة الأوائل على فلسطين في الفرعين العلمي والعلوم الانسانية.
- الطلبة الثلاث الأوائل في الفرعين الصناعي والريادة والاعمال.
- الاول على كل فرع من الفروع الاخرى في وزارة التربية والتعليم.

2. الفئة الثانية:

- الاول على كل مديرية في كل من الفرعين العلمي والعلوم الإنسانية، وفي حال كان الطالب من الطلبة العشرة الأوائل على مستوى الوطن تحول المنحة للطالب الذي يليه.

ثانياً : الوثائق المطلوبة:

(تقدم الوثائق التالية في بداية كل فصل دراسي)

1. تعبأة نموذج المنحة وتوقيع التعهد	2. شهادة اثبات دوام اصلي من الجامعة " شهادة قيد".
3. كشف الثانوية العامة مصدق يقدم للمرة الاولى فقط، وفيما بعد يتم تقديم كشف علامات الجامعة الاصلي.	4. صورة هوية الطالب بشكل واضح
5. ايصال الدفع الاصلي الصادر عن الجامعة	6. كشف حساب للطالب من الجامعة مطابق للايصالات
7. صورة بطاقة البنك باسم الطالب+ ابيان بالعملة التي تم دفع القسط بها	8. مطالبة مالية من الجامعة في حال قام الطالب بالتأجيل
9. اثبات عدد الساعات المسجل لها الطالب	

ثالثاً : تغطي المنحة كما يلي:

أ. الفئة الاولى:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة وبالعملة المحددة بالايصال شريطة ان تحتوي المعاملة المالية على ايصالات بعملة موحدة.
- تغطي المنحة رسوم الامتحانات الخاصة بالمرحلة السريرية لطلبة الطب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة وبالعملة المحددة بالايصال شريطة ان تحتوي المعاملة المالية على ايصالات بعملة موحدة.
- تغطي المنحة نفقات معيشة بمبلغ مقطوع يحدد سنوياً بقرار من الوزير.
- لا تغطي المنحة الزيادة في الرسوم الناتجة عن التحاق الطالب بالبرنامج الموازي او الدولي وانما يعاملة معاملة الطالب الملتحق بالبرنامج النظامي.

ب. الفئة الثانية:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة.

توقيع الطالب



رابعاً: يوجه تنبيه خطي لأي طالب يرسب في أحد المواد المسجل لها مع خصم رسوم الساعات في تلك المادة في الفصل التالي.

خامساً: يتم توجيه اذار نهائي اذا تكرر رسوب الطالب في الفصل الذي يليه ويتم وقف المنحة لمدة فصل دراسي واحد ويتم اعادة المنحة اذا عدل الطالب النتيجة السنوية.

سادساً: يتم وقف المنحة نهائياً في الحالات التالية:

- اذا تكرر رسوب الطالب بعد حصوله على الاذار النهائي.
- قدم الطالب معلومات غير صحيحة عن وضعه الأكاديمي.

سابعاً: خصم ساعات دراسية من المنحة:

1. في حال اعادة مادة لأجل رفع المعدل أو انسحاب الطالب منها.
2. المواد التي يدرسها الطالب خارج الخطة الدراسية.
3. في حال انسحاب الطالب من الجامعة او انتقل لجامعة اخرى ولم تحتسب له المواد بعد الانتقال مشروط بموافقة الوزارة.
4. في حال قام الطالب بتغيير التخصص بنفس الجامعة ولم تحتسب له المواد في التخصص الجديد مشروط بموافقة الوزارة.

ثامناً: تلتزم الوزارة بالفترة الزمنية المطلوبه للتخرج وهي:

- 6 سنوات لطلبة الطب ودكتور الصيدلة أو حسب نظام الجامعة.
- 5 سنوات للهندسة والصيدلة والطب البيطري او حسب نظام الجامعة
- 4 سنوات لباقي التخصصات.

• أي استثناء آخر يتم بتوصية من لجنة البعثات والمنح الدراسية بقرار من معالي الوزير .

تاسعاً: لا يجوز للطالب أن يستفيد من أية منحة اخرى من الجامعة أو أي مصدر اخر باستثناء منح التفوق الأكاديمي بشرط تزويدنا بايصال دفع أصلي صادر عن الجامعة.

عاشراً: لا يجوز للطالب أن يستفيد من أي قرض من جهات اخرى.

حادي عشر: الطلبة الدارسون في الخارج: اذا زادت رسومهم الدراسية عن الرسوم الدراسية المعتمدة في الجامعات الفلسطينية، يصرف لهم ذات الرسوم التي يدفعها الطالب الفلسطيني ضمن نفس التخصص والمستوى الدراسي ، وفي حال عدم توفر التخصص في الجامعات الفلسطينية فيتم احتساب الرسوم الدراسية بناء على تخصص مشابه في الجامعات الفلسطينية.

ثاني عشر: يسري هذا النظام على جميع الطلبة المستفيدين من منحة الرئيس.

،،، انتهى،،،

توقيع الطالب



اقرار وتعهد

انا الطالب _____ حامل هوية رقم _____ ادرس
في جامعة _____ تخصص _____ والحاصل/ة على منحة
سيادة الرئيس للطلبة المتفوقين للعام 2024، اقر بانني اطلعت على تعليمات منح
سيادة الرئيس للطلبة الاوائل المتفوقين في الثانوية العامة ، وانني ملتزم بكل ما جاء
فيها.

واتعهد بأنني ملتزم بالدراسة بالجامعة وفي حال انسحابي منها فإن الوزارة غير مسؤولة
عن أية أمور مالية تترتب على ذلك.

الاسم: _____

التوقيع: _____

رقم الهاتف: _____

التاريخ: _____